

من نذر أن يذبح شاة، فهل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب؟

عبدالمحسن الزامل

من نذر ان يذبح شاة هل يشترط في هذه الذبيحة ما يشترط في الأضحية من السن والسلامة من العيوب هذه الشروط في النذر هو قول او اشتراط الشروط الأضحية في نذر الذبيحة - 00:00:00

هذا هو قول جماهير العلماء قالوا ان من نذر ان يذبح شاة او بقرة او بعيرا يشترط ان يكون قد بلغ السن المجزئ للأضحية كما يشترط ايضا كذلك ان يكون سالما من العيوب وقالوا ان على القاعدة في هذا - 00:00:24

ان الواجب بالنذر ينزل يجري مجرى الواجب بالشرع. ان الواجب بالنذر يجري مجرى الواجب بالشرع كما انه لا يجزئه من الصأن الا ما كان جذعا ومن الممعز ما كان ثنيا وكذلك اللابل والبقر - 00:00:45

يكون سنة للممعز ولا سنة تاني لللابل للبقر وخمس سنين لللابل هذا الحديث الوارد في هذا. وبعض اهل العلم وهذا قول جماهير العلماء. هناك قول بعض اهل العلم من علماء الشافعية قالوا لا يشترط شيء - 00:01:08

من هذا وان من وان هذا هذه عبادة وهذه عبادة والنبي عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. من نذر ان يطيع الله فليطيعه والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:01:27

من صلى من تفتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنها قال دجاجة بيضة فقالوا ان التقرب الى الله بهذه بما يكون على وجه النذر اوسع من هذا الباب لكن الجمهور هو ما تقدم - 00:01:41

ماشي انا محتمل الله اعلم الله وقد يتوسط ويقال ان كان ان نوى شيئا معينا ان كان وشيئا معينا فانه يجزئه اذا نال مثلا وانا ومثلا هذه الشاة وهي دون ستة اشهر مثلا - 00:02:07

او هذه اه العناق من الماعز وهي دون سنة صغيرة او هذه البقرة وهي دون سنتين مثلا او هذا الجمل وفصيل مثلا ونواه انه يجزئه انه يجزئه بدليل انهم قالوا - 00:02:29

لو نذره لو نذره بالقول فانه آآيجزئه ولا ويصح. فلو قال لله علي ان اذبح هذه الشاة وهي صغيرة لله علي ان اذبح هذه العناق مثلا فانها تجزى لأنها معينة - 00:02:47

بالقول واللفظ فتجزئه ولا يقال انه يلزمك ان تذبح شاة قد بلغت السن. فيقال كذلك اذا كان يجزئ بالقول اذا نذره فكذلك اذا نواه لكن اذا اطلق اذا اطلق في هذه الحالة يجري مجرى الواجب في الشرع. اذا انسان قال لله علي - 00:03:06

ان اذبح شاة اذبح شاة. فيقال انه يلزمك ان اذبح ما بلغ السن المجزئة في الأضحية لعل هذا اقرب والله اعلم في هذه المسألة من جهتي نيته وعدمه حين - 00:03:33

يطلق مثل ما ذكروا ايضا في اه وهو الصحيح لو انه مثلا نذر ان اذبح ان يذبح هذه الشاة فقال هل اكل منها هل اكل منها انا وجيرانى او ادعوا اصدقائى - 00:03:57

ان كنت نويت ذلك او كان هناك عادة مثلا انكم تجتمعون على مثل هذه النذور فلك ذلك وآآلك ان تأكل منها ولك ان تطعم عليها جيرانك وقرباتك وان كانوا اغنياء - 00:04:15

ان كنت لم تنوی ذلك فانه يجري بها مجرى الناظر الذي اخرجه لله ويكون للفقراء والمحاجين. يكون للفقراء والمحاجين اه فعلى

هذا يكون له ثلاث حوادث تارة ينوي ان يكون ينوي بها ان يأكلها هو واهله مثلا يعني نوى يكون - [00:04:32](#)
يكون نيته في التقرب الى الله بهذه الذبيحة ويطعم عليها ايضا من شاء مثلا من جيرانه وقرباته ونحو ذلك. الحال الثاني ان ينويها
للفقراء هذا واضح انها تكون لا يأكل منها - [00:04:55](#) -
الحال الثالث يطلق يطلق فاذا اطلق ولم يكن هناك عادة ولا نية بانهم يأكلون منها فانها تكون للفقراء والمحاجين - [00:05:12](#)